

المدونة الكبرى

في حوائجه ثم رجع هل ينتقص غسله قال لم أحفظ من مالك هذا شيئاً قال وأرى إن خرج إلى شيء قريب أن يكون على غسله وإن طال ذلك وكثر انتقص غسله قال وقال مالك لا بأس أن يغتسل غسلاً واحداً للجمعة وللجنازة ينوبهما جميعاً وقد قاله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن أبي حبيب من حديث بن وهب قال وقال مالك ليس على العبيد ولا على النساء ولا على الصبيان جمعة فمن شهدها منهم فليغتسل قال بن وهب عن مالك أن صفوان بن سليم حدثهم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم علي بن زياد عن سفيان عن سعيد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن محمد بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مؤمن أن يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب إن كان له علي بن سفيان عن يونس عن الحسن قال إذا أحدث الرجل يوم الجمعة بعد الغسل توضأ قال بن وهب وقاله عطاء بن أبي رباح ما جاء فيمن زحمة الناس يوم الجمعة قلت رأيت إن هو زحمة الناس يوم الجمعة بعد ما ركع مع الإمام الركعة الأولى فلم يقدر أن يسجد حتى ركع الإمام الركعة الثانية قال لا أرى أن يسجد وليركع مع الإمام هذه الركعة الثانية ويلغي الأولى ويضيف إليها أخرى وهذا قول مالك قال مالك من أدرك الركعة يوم الجمعة فزحمة الناس بعد ما ركع مع الإمام الأولى فلم يقدر على السجود حتى فرغ الإمام من صلاته قال يعيد الظهر أربعاً قلت رأيت إن هو زحمة الناس يوم الجمعة بعد ما ركع مع الإمام الأولى فلم يقدر على أن يسجد حتى ركع الإمام الركعة الثانية قال لا أرى أن يسجد وليركع مع الإمام الركعة الثانية ويلغي الأولى قال وقال مالك من زحمة الناس يوم الجمعة بعد ما ركع الإمام وقد ركع معه ركعة فلم يقدر على أن يسجد معه حتى سجد الإمام وقام قال